

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بشأن عدم الانتشار

١ - يواجه عدم الانتشار اليوم، شأنه في ذلك شأن الركيزتين الأخريين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تحديات خطيرة ناشئة في معظمها عن عدم امتثال بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب المادتين الأولى والسادسة من المعاهدة. وفي تعارض مع التزاماتها بموجب المادة السادسة، واصلت دول معينة من الدول الحائزة للأسلحة النووية اللجوء إلى الردع النووي كمبدأ تبنته للدفاع والأمن ودفعت بوتيرة سباق التسلح النووي. ومن خلال احتفاظها بترساناتها النووية ومواصلة انتشارها الأفقي عن طريق نقل التكنولوجيا النووية والمواد التي تدخل في تصنيع الأسلحة إلى دول غير أطراف في المعاهدة، أسهمت هذه الدول أيضاً في ظهور جهات جديدة حائزة للأسلحة النووية. ويشكل ذلك انتهاكاً سافراً لالتزاماتها بمقتضى المادة الأولى.

٢ - وحاولت بضعة بلدان الإيحاء بشكل خاطئ بأن شواغل الانتشار تعزى فقط إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. علاوة على ذلك، حاولت تلك البلدان على نحو مماثل، ومن خلال الدعاية الزائفة والمضللة، وصف الطاقة النووية بأنها مرادفة للأسلحة النووية. وتم تسليط الضوء على هذه المعلومات المضللة على الرغم من أن جميع الأنشطة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تخضع للنطاق الكامل ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن هذه الأطراف قد تخلت بالفعل عن الخيار النووي، ومن ثم فهي لا تشكل أي تهديد للآخرين.

٣ - ولا يمكن لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، أن يتغاضي بسهولة عن حقيقة أن دولاً معينة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تقوم، في تعارض مع التزاماتها القانونية، بتعزيز دور ومكانة الأسلحة النووية في مبادئها



الدفاعية والأمنية، وبنشر هذه الأسلحة إلى جهات أخرى. وقد أدى عدم امتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة الأولى وعدم توفر أي آلية للتحقق من وفاء تلك الدول بالتزاماتها إلى إثارة قلق شديد. ولقد تعهدت تلك الدول بالفعل بموجب أحكام معاهدة عدم الانتشار بأن تزيل ترساناتها النووية والتزمت بأن لا تطور الأسلحة النووية أو المواد الداخلة في صنعها، أو تنقلها إلى جهات أخرى. وعلى المدى الطويل، فإن الاحتفاظ بهذه الأسلحة للإنسانية والتهديد باستخدامها سيؤديان إلى إضعاف السلام والأمن الدوليين ويعرضانهما للخطر.

٤ - وفي السنوات القليلة الأخيرة، بُذلت بعض الجهود لتقويض المبادئ الأساسية لمعاهدة عدم الانتشار بغرض تحويلها إلى معاهدة وحييدة الهدف. وفي هذا السياق، تم للأسف التغاضي تماماً عن التزامات نزع السلاح النووي ومُنع الحصول على المواد والتكنولوجيات النووية السلمية. وفي الوقت ذاته، بولغ في التشديد على التزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المتعلقة بعدم الانتشار كما لو أنه لا توجد أحكام أخرى في المعاهدة. وباستخدام هذا النهج، حاولت بلدان معينة فرض قيود أكثر تشدداً وعمقاً على إمكانية الحصول على التكنولوجيا النووية السلمية وسعت إلى جعل هذه التكنولوجيا حِكراً على الدول الحائزة للأسلحة النووية فحسب وعلى بعض حلفائها الأوفياء حتى ولو كان هؤلاء الحلفاء في بعض الحالات غير أطراف في المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه البلدان، الحائزة للأسلحة النووية، فرضت قيوداً على الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، التي تعتقد بأنه لا ينبغي تحويل الطاقة النووية إلى أسلحة. وهذا واقع مؤسف في العلاقات الدولية. والأمثلة الواضحة على ذلك هي تنامي التعاون النووي بين الولايات المتحدة وإسرائيل والقرار الذي اتخذته مؤخراً مجموعة موردي المواد النووية والذي يبين أن كون الدولة ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار يجعلها في وضع أكثر تميزاً بل وتحظى بالمكافأة من البلدان الغربية لقاء ذلك.

٥ - غير أن القرار غير المسبوق الذي اتخذته مجموعة موردي المواد النووية، وهي مجموعة حصرية غير شفافة تدّعي أنها أنشئت لتعزيز نظام عدم الانتشار، أدى بالفعل إلى إلحاق ضرر شديد بمعاهدة عدم الانتشار. وهذا القرار، الذي يتم بموجبه توفير مواد انشطارية نووية إلى دولة غير طرف في المعاهدة ولديها برنامج نشط للأسلحة النووية، يشكل انتهاكاً سافراً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة التي تنص على أن تعاون كل دولة طرف في المعاهدة فيما يتعلق بتوفير المعدات أو المواد لأغراض سلمية غير ممكن "إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة بموجب معاهدة عدم الانتشار". وقرار مجموعة موردي المواد النووية الذي اتخذ نتيجة ضغوط مارسها الولايات المتحدة يشكل أيضاً انتهاكاً لالتزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية بموجب المقرر الصادر عن

مؤتمر استعراض المعاهدة عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ فيما يختص بتعزيز عالمية معاهدة عدم الانتشار. فحينما يتمتع بلد غير عضو في معاهدة عدم الانتشار، من دون قيود، مساعدة نووية، تقدمها دول أعضاء في مجموعة موردي المواد النووية، فإنه لن ينضم أبداً إلى المعاهدة. وعليه، فإن قرار مجموعة موردي المواد النووية يشكل انتهاكاً صارخاً للالتزام بتعزيز عالمية معاهدة عدم الانتشار ويُعرض مصداقية المعاهدة وسلامتها للخطر الشديد. وهذا القرار هو دليل آخر على ازدواجية المعايير وعلى التمييز في تطبيق أحكام المعاهدة. ونطلب من المؤتمر الاستعراضي أن ينظر بجدية في هذه المسألة وأن يتخذ قراراً بحظر تقديم أي مساعدة نووية إلى دول غير أطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٦ - وعلاوةً على ذلك، يبدو أنه في نظر الولايات المتحدة وحلفائها، إن التطوير السري للأسلحة النووية من قِبَل تلك الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار له ما يبرره. والأسوأ من ذلك هو أن مثل هذه البرامج النووية تحظى بالدعم من خلال التعاون ونقل التكنولوجيا والمواد والمعدات النووية عن طريق مجموعة موردي المواد النووية. ومما يبعث على القلق الشديد أن يجري تطبيق هذا النهج على برنامج الأسلحة النووية للنظام الإسرائيلي حيث أن إسرائيل هي الحليف الوفي للولايات المتحدة. وإن السماح لهذا النظام بالاستمرار في إنتاج الأسلحة النووية مع الإفلات من العقاب هو أمر يدعو للقلق البالغ. ومن المتوقع في ظل الاتجاه السائد حالياً أن تصبح الأسلحة النووية للنظام الإسرائيلي، التي أقر بها رئيس الوزراء الإسرائيلي علناً، أمراً معروفاً ومعترفاً به، بل ويكافئاً عليه.

٧ - وينبغي للمؤتمر الاستعراضي معالجة مسألة انتشار الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية بطريقة حاسمة. ومن الضروري تحديد جميع حالات الانتشار التي ارتكبتها دول معينة حائزة للأسلحة النووية ودراستها بدقة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن حلفاء وشركاء هذه الدول المنتهكة للمعاهدة أصبحت هي نفسها حائزة للأسلحة النووية. ولن تصمد معاهدة عدم الانتشار وتحصل على الدعم الواسع من الدول الأطراف إلا إذا أوفت الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٨ - وتتطلب التحديات الراهنة لنظام عدم الانتشار وضع ترتيبات جديدة واستراتيجية متينة لمنع التدابير التعسفية التي تتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية في نشر تلك الأسلحة. ولا بد من أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي نهجاً جديداً إزاء عدم الانتشار وأن يؤكد على نماذجه الأساسية والرئيسية. ويتطلب التفعيل التام لأحكام عدم الانتشار تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار. ولهذا ينبغي للمؤتمر إنشاء

آلية قوية للتحقق من تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية للمادة الأولى. علاوةً على ذلك، ينبغي للمؤتمرات الاستعراضية أن تحض الدول الحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة على أتم وجه.

٩ - وفي هذا الصدد، ينبغي تصميم الاستراتيجية الجديدة لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، المستندة إلى التنفيذ التام لالتزامات الدول الحائزة على الأسلحة النووية بشأن عدم الانتشار، على نحو يغطي القضايا الرئيسية التالية:

- إن طريقة عدم الانتشار التي تنفذها دول معينة حائزة للأسلحة النووية تُشكل الخطر الأهم والداهم الذي يهدد نظام عدم الانتشار.
- ينبغي تحديد الوضع القانوني للمادة الأولى من المعاهدة وطريقة تنفيذها من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفي هذا السياق، فمن الضروري إنشاء آلية للتحقق تماثل تلك الواردة في إطار المادة الثالثة من المعاهدة.
- ينبغي أن يعاد النظر في المفهوم القديم المتمثل في أن خطر الانتشار يأتي من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأن تركيز الاستراتيجية الجديدة للمؤتمر الاستعراضي على مخاطر الانتشار التي تسببها الدول الحائزة للأسلحة النووية.
- من الضروري دراسة جميع حالات الانتشار التي قامت بها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية.
- من أجل اتخاذ تدابير لتعزيز عدم الانتشار، يجب أن تمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضاً عن التعاون مع الدول غير الأطراف في المعاهدة وأن تتعهد بألا تنقل إليها أي مواد أو معدات أو معلومات أو معارف أو تكنولوجيا نووية.
- الحل الوحيد المفضي إلى إزالة المخاوف الناشئة عن عدم الانتشار والتهديدات بالاستخدام المحتمل للأسلحة النووية يتمثل في الرفض التام لمفهوم الردع النووي من خلال إبرام معاهدة عالمية لتزع السلاح النووي تكون ملزمة قانوناً.
- في الظروف الراهنة، ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تثبت أكثر من أي وقت مضى التزامها وتفانيها ليس فقط فيما يتعلق بتنفيذ الضمانات، بل فيما يتعلق أيضاً بتيسير تطوير الطاقة النووية بوصف ذلك هدفها الرئيسي والأساسي.

١٠ - وفي الختام، إننا نرى أن للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفها السلطة المختصة الوحيدة في مجال التحقق من البرامج النووية للدول الأطراف، دور هام وحساس في التعامل مع الأنشطة النووية للدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن

تتصرف في حدود ولايتها ونظامها الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة للدول الأطراف. وينبغي للوكالة أيضا أن تُعزز سياساتها المتعلقة بالسرية من أجل منع أي تسرب للمعلومات الحساسة والسرية الخاصة بالدول الأعضاء.

١١ - ومصدر القلق الآخر للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار يتمثل في ازدياد الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة ضد الأنشطة النووية السلمية للدول الأخرى. ولهذا المزايم عواقب كبيرة، ولا سيما ما تسببه من أضرار سياسية واقتصادية للدولة الطرف المعنية. وفي هذا السياق، يجب على الوكالة أن تكون يقظة للغاية في التعامل مع المعلومات المفتوحة المصدر والمزاعم التي لا أساس لها من الصحة، وأن تثبت من صحة الوثائق المقدمة. ويجب على الوكالة أن لا تبني أنشطة التحقق التي تقوم بها على الأدلة الزائفة وغير الموثوقة. وفي هذا السياق، نقتراح، استنادا إلى المادة الثالثة من المعاهدة التي تنص على أنه ينبغي أن يتم تنفيذ الضمانات بطريقة تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف، إنشاء آلية قانونية لتسوية المنازعات ووضع ترتيبات مناسبة لتصحيح الأضرار التي لحقت بالدول الأطراف المعنية وتوفير إطار للحصول على التعويضات.